

## قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤  
في شأن الأسلحة والذخائر

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ (فقرة أولى) و ٧ و ١٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤  
في شأن الأسلحة والذخائر ، النصوص الآتية :

مادة ١ (فقرة أولى) - يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من يبيبه عنه حيازة  
أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالتسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك  
الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم ١ المرافق .

مادة ٧ - لا يجوز منح الترخيص بحيازة السلاح أو إحرازه المنصوص عليه  
في المادة ١ من هذا القانون إلى :

- (أ) من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
- (ب) من حكم عليه بعقوبة جنائية وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض ، وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم .
- (ج) من حكم عليه بعقوبة ممتدة للحرية في جريمة مفرقات أو إتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة .
- (د) من حكم عليه في جريمة من الجرائم الواردة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
- (هـ) من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحا أثناء ارتكابه الجرم ، كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها .

- (و) المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة .
- (ز) من ثبت إصابته بمرض عقلي أو نفسي .
- (ح) من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح - وتحدد شروط اللياقة الصحية وإثبات توافرها بقرار من وزير الداخلية .
- (ط) من لا يتوافر لديه الإلمام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط احتياطات الأمن .
- وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا طرأ على المرخص له أحد الأسباب المشار إليها في البنود من ب إلى ح من هذه المادة .
- مادة ١٥ - يشترط أن تتوافر في طالب الترخيص في صنع الأسلحة أو ذخائرها أو إصلاحها أو الإتجار بها أو استيرادها بالإضافة إلى الشروط المبينة في المادة (٧) من هذا القانون الشروط الآتية :
- (أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- (ب) أن يكون ملهما بالقراءة والكتابة يعرف الحروف والأرقام الألفبائية .
- (ج) ألا يكون قد سبق الحكم بإفلاسه بالنديس أو في جريمة جواهر مخدرة .
- (د) أن يحصل على ترخيص طبقا لقانون المحال العامة والخطرة والمتعلقة للراحة .
- (هـ) أن يودع خزانة مديرية الأمن التابع لها بصفة تأمين مبلغ ألف جنيه في حالة الإتجار وما أتى جنيه في حالة الإصلاح .
- (و) أن يجتاز اختبارا خاصا تحدد مراده وشروطه بقرار من وزير الداخلية .

#### (المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر مادة جديدة برقم (٢٥ مكررا) وفقرة أخيرة إلى المادة (٢٦) ، نصها الآتي :

مادة ٢٥ مكررا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيا ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين وغراما لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة في أماكن التجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة .

مادة ٢٦ (فقرة أخيرة) : ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني مكررا من قانون العقوبات تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها في المادة ١ من هذا القانون أو ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المشار إليها أو مفرقات وذلك في أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات بقصد استعمالها في أى نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .

#### ( المادة الثالثة )

يستبدل بعبارة الفقرات ج ، د ، هـ من المادة السابعة الواردة في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه "عبارة" البنود من ب إلى و من المادة ٧ .

#### ( المادة الرابعة )

يعنى من العقاب من يحوز أو يحوز أسلحة من الميينة في المادة ( ١ ) من هذا القانون أو ذخائر أو مفرقات إذا قام بتسليم ما لديه منها إلى مقر الشرطة الذى يتبعه محل إقامته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٠١ ( ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ )

حسنى مبارك

الجدول رقم (١)  
الأسلحة البيضاء

---

- السيوف والشيش (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش المبارزة) .
- السونكات .
- الخناجر .
- الرماح .
- السكاكين ذات الحدين والحد ونصف .
- نصال الرماح .
- النبال وأنصالها .
- عصا الشيش .
- الخشت أو القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنهى بكرة ذات أشواك) .
- المطاوى قرن الغزال .
- البلط والسكاكين التي لا يسوغ إحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .
- الملكة الحديد (البونية) .